

<"xml encoding="UTF-8?">

EP : 05

12 12

12 () -

قَالَ الْمُقَدِّمِيُّ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِيَمْنِي وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ

" # ()

()

لَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا ظَاهِرًا حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّهُمْ

()

12

ثُمَّ لَعَطَ الْقَوْمُ وَتَكَلَّمُوا فَلَمْ أَفْهَمْ قَوْلَهُ بَعْدَ كُلُّهُمْ فَقُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتَاهُ مَا بَعْدَ كُلُّهُمْ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ

()

وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ فِي حَدِيثِهِ لَا يَصْرُهُ مَنْ خَالَفَهُ أَوْ فَارَقَهُ حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ

()